الحماية القضائية المتعلقة بالمحضون في قضايا التنفيذ المعجل وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م

د. جهاد سالم الشرفات**

د. فراس خلف الحنيطي*

تاريخ قبول البحث: 2021/10/14م

تاريخ وصول البحث: 2021/8/12م

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان أهمية التعجيل في القضايا التي فيها تحقيق مصلحة المحضون والتي يخشى عليه من الضرر في حال طال امد التقاضي، فكان طلب اصدار قرار معجل التنفيذ هو الوسيلة الوقائية والاحترازية للمحافظة على حقوق المحضون في القضايا المنظورة امام القضاء، والتي تجيز للحاضن التقدم بطلب اصدار قرار معجل التنفيذ، استناداً الى مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، والتي اجازت هذا الاجراء القضائي، وقد تناولت في بحثي هذا الموضوع من خلال مبحثين، فقد تناولت في المبحث الأول مفهوم القرارات معجلة التنفيذ لغة واصطلاحاً وقانوناً و وفي المبحث الثاني تحدثت عن التأصيل الشرعي والقانوني للقرارات معجلة التنفيذ والأسباب التي راعاها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية لجعل تلك القضايا وتعديلاته حتى عام 2016م، وبيان الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية الأردنية لجعل تلك القضايا تأخذ صفة الاستعجال ومن ثم إصدار هذه القرارات لتكون قرارات معجلة التنفيذ وهي ميزة وضعها قانون أصول المحاكمات الشرعية في مثل هذه القضايا.

وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج كان من ابرزها أن الشريعة الإسلامية كانت ولا زالت بانها هي السباقة الى المحافظة على حقوق المحضون وإعطاء القضايا المتعلقة بحقوقه صفة الاستعجال، كالحضانة والرضاعة والنفقة، لان ذلك يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثل بالمحافظة على النفس، وهذا التأصيل الشرعي اعطى للمشرع دافعاً لان يؤصل لاجتهادات قضائية معاصره من خلال تشريع قوانين تتظم هذه العملية وفق مواد قانونيه تحقق هذه النظرة المصالحية، فكان قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016م السباق الى تحقيق مصالح المحضون والمحافظة على حقوقه وتحصيلها من خلال القرارات معجلة التنفيذ وأفرد لها العديد من المواد التي من شأنها تحقيق العدالة للجميع بشكل عام والتي يكون فيها المحضون محور وموضوع هذه الدعوى بشكل خاص، لان مقاصد الشريعة الإسلامية مبنيه على جلب المنافع ودفع المفاسد فكان التعجيل احدى هذه المقاصد التي قصدها المشرع الأردني في هذا القانون لما فيه من تحقيق مصلحة للحاضن والمحضون.

* باحث، دائرة قاضي القضاة – fkalhunty@gmail.com

The judicial protection of the cases related to children through the accelerated implementation of decisions according to Jordan sharia court law no. 31 for the year 1959 and its amendments until 2016

Abstract

The purpose of this study was to demonstrate the importance of expediting cases in which the child is the focus and subject of these cases, and where the young person fears harm if the litigation is prolonged. It allows the custodian to apply for an accelerated implementation decision based on the provisions of Jordanian legal system No. 31 of 1959 AD and its amendments until 2016, which authorized this judicial procedure. In this study, the researcher discussed this topic in two parts. First, the legal and linguistic definition of the term " accelerated implementation decision" is outlined. In the second part, the researcher provided the reasons and basis for consideration in the Jordanian legal system No. 31 of 1959 and its amendments up to 2016. Accounts and introductions to the procedures used by the Jordanian courts to emphasize the urgency of these cases before issuing these decisions.

One of the key findings of this paper is that Islamic Shari'a established the origin of accelerated implementation of decisions which shows how the lawmaker is aware of the origin of Shari'a Court law as there are some laws that were passed to ensure the child optimum interest.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016م، من أهم القوانين التي وضعها المشرع الأردني في موضوعات القضاء الشرعي على الإطلاق، وذلك لما يمتاز به من نظرة ثاقبه من شانها تحقيق المصلحة لأطراف الدعوى المنظورة امام القضاء الشرعي، سواء كانوا حاكمين أو محكومين او كانوا محور وموضوع الدعوى خاصة اذا كان الامر يتعلق بالمحضون؛ فأصول المحاكمات الشرعية تعتبر من أجل العلوم بل أهمها فهي من تعطى الشرعية لولادة القوانين التي تصدر بناء عنها، والتي نتوصل من خلالها إلى الحق والعدل؛ لأن بإقامة

^{**} أستاذ مشارك، جامعة آل البيت.

العدل تصلح أحوال الدنيا ويأمن الإنسان على نفسه وعرضه وماله، ويعم الخير والسلام بين الناس لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء: 58].

إن إقامة العدل من الضروريات الملحة في هذا الزمان لتحقيق العدل والمساواة بين الناس على وجه السرعة، وهذا يتطلب وجود مرجعية قانونية ملزمة لجميع الأطراف؛ كي لا تعم الفوضي والظلم بين الناس لذلك كان من واجب الدولة تأمين المناخ القضائي العادل الشامل بين الناس، وإن هذا المناخ يحتاج إلى شيء من القوة الملزمة للناس؛ لأن أهواء وعقول وطباع الناس مختلفة وليسوا على نمط واحد فيهم القوي والضعيف، والسلوك يختلف من شخص إلى آخر وكذلك مدى الالتزام مختلف، فمن الطبيعي أن تقع الخصومات والخلافات بين الناس نتيجة لتلك الاختلافات فيما بينهم، ونتيجة لتلك الأسباب كان لا بد من وجود قانون ينظم علاقة الناس فيما بين بعضهم بعضاً وبينهم وبين الدولة؛ ليتحقق بذلك العدل ويسود الأمن والاستقرار في المجتمعات دون تغول طرف على الاخر وتعزيز مبدأ سيادة القانون وفي ضوء ذلك كان لا بد من قانون يحمل بين مفرداته ومواده ما يحقق ذلك، وبالفعل ظهر إلى حيز الوجود ما يسهمي اليوم" قانون أصول المحاكمات الشرعية" المستند إلى الشريعة الإسلامية، هو القوه الملزمة لتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بمنظومة القضاء الشرعي الأردني التي تعلج موضوعات كثيرة تمس حياة جميع الناس منذ الولادة حتى الوفاة معالجة بموادها القانونية كل ما من شأنه تحقيق الأمن والأمان للأسرة بشكل عام وللمحضون بشكل خاص (1).

وعليه فسنتناول في هذا البحث الحماية القضائية المتعلقة بالمحضون في قضايا التنفيذ المعجل وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني-رقم31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016م

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الاتية:

- 1. ما مفهوم القرارات معجلة التنفيذ لغة واصطلاحاً وقانوناً؟
 - 2. ما التأصيل الشرعى والقانوني للقرارات معجلة التنفيذ؟
- 3. ما هي الأسباب التي راعاها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية لجعل القرارات التي تمس مصلحة المحضون معجلة التنفيذ؟
 - 4. ما هي الإجراءات المتبعة في طلبات التعجيل؟

منهج الدراسة.

اتبعت في دراستي هذه:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع نصوص المواد التي راعت مصلحة المحضون في القرارات معجلة التنفيذ موضوع البحث.

2. المنهج التحليلي: من خلال شرح المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية وبيان مساهمتها في تسريع عملية التقاضي من خلال القرارات معجلة التنفيذ.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراســة الى بيان المعنى اللغوي والاصــطلاحي والقانوني لمفهوم القرارات معجلة التنفيذ، كما تهدف الدراسة ايضاً الى بيان التأصيل الشرعي والقانوني للقرارات معجلة التنفيذ، كما وتهدف الدراسة ايضاً الى بيان الأسباب التي دعت المشرع الاردني لتسريع وتعجيل التقاضي في الدعاوي المتعلقة بحقوق المحضون واعطاءها صفة الاستعجال من خلال القرارات معجلة التنفيذ، كما وتهدف هذه الدراسـة ايضـاً الى بيان الإجراءات والخطوات القانونية المتبعة لتقديم طلب معجل التنفيذ.

أسباب اختيار الموضوع.

- 1. إن المحضون عنصر ضعيف في المجتمع فكان لزاما أن أبين كيف راعى قانون أصول المحاكمات الشرعية مصالح المحضون وحفظ حقوقه من خلال القرارات معجلة التنفيذ.
 - 2. إن هذا الموضوع ما زال بحاجة لبحث بشكل معمق لبيان حجم المصلحة المتأتية من القرارات معجلة التنفيذ.

الدراسات السابقة.

1) القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنه، مهند جميل يوسف بيضون، بحث دكتوراه مجاز، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010م.

هدفت هذه الدراسة التعريف بالقضاء المستعجل وبين أهم الخصائص لتعجيل القرارات وبينت في الوقت نفسه أهم الإيجابيات والسلبيات للقضاء المستعجل وبينت طبيعة الطلبات التي تتطلب التعجيل في القضاء الشرعي الأردني، وبين أهم الأحكام التي لها صفة الاستعجال والتي تمتاز بصفة الأحكام معجلة التنفيذ التي لا يوقفها الاستئناف أو الاعتراض، وبينت الآليه التي اتبعتها المحاكم في ضمان الحق للمدعى عليه في حال كان الهدف من التعجيل الإضرار بمصالحه من خلال تقديم الكفالات العدلية اللازمة لذلك.

2) القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، اياد يوسف عواد العقيل، رسالة دكتوراه مجازة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمان، 2019م.

هدفت هذه الدراسة بيان تطبيقات القضاء المستعجل في قانون الأحوال الشخصية وقانون التنفيذ الشرعي، وبين القضايا التي تمت حقوق القاصرين والتي لها علاقة بالاستعجال كالنفقات والحضانة والضم وإجراءات الاستعجال بها، وبيان الإجراءات التي تتيح للقضاء حماية الحقوق وتعجيل القرارات وتنفيذها من خلال منع السفر والحجز، وكذلك بينت القانون الواجب التطبيق في القضاء المستعجل.

3) الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والإداري دراسة مقارنة، تمارا أحمد أبو ترابي، رسالة ماجستير مجاز عام 2017، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

هدفت هذه الدراسة بيان أهمية القضاء المستعجل، وبينت التنظيم القانوني للقضاء المستعجل، وبينت مدى أهمية التعجيل في القضاء من أجل توفير الحماية القضائية لتلك الحقوق التي تمس حياة الناس، وكذلك دعت هذه الدراسة إلى ضرورة إدخال التعديلات القضائية التي من شانها تسريع وتعجيل القرارات القضائية وأهمية هذه الطلبات في سرعة الفصل وحماية الحقوق المدعى بها.

4) التطبيقات القضائية للسياسة الشرعية، للباحث شادي حسن محمود أبو عفيفة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 45، عدد 2018/2م.

هدفت هذه الدراسة بيان أهمية السياسة الشرعية في تعجيل القرارات القضائية، لإقامة العدل بين الأطراف المتنازعة، لحماية مصالح المحضون من خلال هذا التعجيل، والذي يعكس مدى المرونة التي تتسم بها الأحكام الشرعية في القضاء الشرعي، وتواكب المستجدات المعاصرة في المسائل القضائية.

أما الدراسة الحالية فإنها تهدف إلى بيان مفهوم القرارات معجلة التنفيذ لغة واصطلاحاً وقانوناً، وكذلك بيان دور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في حماية حقوق المحضون والإسراع في تحصيلها من خلال القرارات معجلة التنفيذ، وبيان الحالات التي يسمح فيها القانون تعجيل التنفيذ وإعطاء بعض الأحكام صفة القرارات معجلة التنفيذ وذلك لارتباطها المباشر بمصالح المحضون.

خطة الدراسة.

قام الباحث بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: مفهوم القرارات معجلة التنفيذ.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتعجيل والتنفيذ.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لتعجيل التنفيذ.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح تعجيل التنفيذ قانونياً.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للقرارات معجلة التنفيذ والأسباب الموجبة لتحقيقها.

المطلب الأول: التأصيل الشرعى للقرارات معجلة التنفيذ.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للقرارات معجلة التنفيذ.

المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لطلب تعجيل التنفيذ.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مضهوم القرارات معجلة التنفيذ.

تمهيد.

تعتبر حقوق المحضون من أهم المبادئ التي تادلت بها الشريعة الإسلامية منذ أن بزغ فجر الإسلام وعدله، فجاءت الشريعة بجملة من المبادئ التي تهدف تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال العمل على تحقيق الأمن المجتمعي لجميع أفراد والأسرة، ومن خلال حماية الحقوق المتعلقة بالمحضون على اعتبار أنه مخلوق ضعيف ولا بد من العمل على حماية تلك الحقوق وتأمينها بالطرق القانونية، ولكن قد تعترض هذه العملية بعض العوائق التي قد تتسبب بتأخير تحصيلها سواء كان ذلك التأخير بقصد أو دون قصد، فالتأخير يجعل هذه الحقوق في خطر وإن منعها عن أصحابها ومستحقيها يسبب الضرر والحرج لهم؛ ولهذا الغرض حرص المشرع الأردني على حماية الحقوق لأصحابها، وأن الحقوق ميزه بالشريعة محفوظة ومصانة، فتنبه المشرع في القضاء الشرعي الأردني إلى هذا الأمور، فجعل لبعض تلك الحقوق ميزه خاصة تمنح صاحبها الحق في طلب قرار معجل التنفيذ وتكسبه صفة الاستعجال، كنوع من الاحتياطات القانونية والتدابير الشرعية التي تهدف إلى تصميل الحقوق التي تتعلق بمصالح المحضون الفضلي وحمايتها، بعد أن يتم أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك التعجيل حتى يصار إلى إصدار القرار الفاصل بالخصومة في الدعوى الأصلية، وقد أشار المشرع إلى تلك الحماية القانونية لهذه الحقوق في الفصل الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959م حتى كالمادة في الفرارات معجلة التنفيذ.

وسيتناول الباحث في المطالب القادمة بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح تعجيل التنفيذ:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتعجيل والتنفيذ.

التعجيل: عجل من العجل والعجلة: هي خلاف البطء، وقد عجل بالكسر. ورجل عجل وعجل، وعجول، وعجلان بين العجلة والعاجل والعاجلة: نقيض الآجل والآجلة، وعاجله بذنبه، إذا أخذه به ولم يمهله، وقوله تعالى: (أعجلتم أمر ربكم) أي أسبقتم. وأعجله.

وأعجله واستعجله وعجله تعجيلا، إذا استحثه، وعجلت له من الثمن كذا، أي قدمت، وعجلت اللحم: طبخته على عجلة (2).

والعجل والعجلة، محركتين: السرعة. وهو عجل بكسر الجيم وضمها، وعجلان وعاجل وعجيل من عجالي وعجالي وعجالي، وقد عجل، كفرح، وعجل تعجيلا وتعجل.

واستعجله: حثه وأمره أن يعجل(3).

العجل: السرعة، ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾[الأعراف: 150]: أي سبقتم (4).

ويتضح لنا بعد بيان المعنى اللغوي لمصطلح التعجيل أن المراد منه هو التسريع والمسارعة وتأتى بمعنى السرعة.

التنفيذ: من الفعل الثلاثي نفذ، ونفذ الأمر نفوذا ونفاذا مضى ويقال نفذ فلان لوجهه مضى على حاله ونفذ الكتاب إلى فلان وصل إليه وهذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا يصل بالمار فيه إلى مكان كذا ونفذ الطريق سهل مسلكه لكل أحد وفيه ومنه خرج منه إلى الجهة الأخرى وفي التنزيل العزيز إليا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان}، ويقال رميته فأنفذته جعلت السهم أو الرمح ينفذ فيه، ونفذ الحكم أخرجه إلى العملي لما العمل حسب منطوقة، وتنافذ القوم إلى القاضي خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم، والتنفيذ في الحكم الإجراء العملي لما قضى به (5).

والتنفيذ، قضاء الأمر وإجراؤه، ونفذ الأمر: إذا أمضاه وعمله (6).

ونفذ الشيء: مضى، وصار معمولا به، ووقع وتحقق ومنه نفذ الأمر، أو نفذ الحكم، و نفذ القانون، ونفذ الحكم، اي أمضاه، وأخرجه إلى العمل حسب منطوقة، ونفذ القانون، أي طبقه ووضعه موضع التنفيذ⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لتعجيل التنفيذ.

تعجيل التنفيذ: ويقصد به تنفيذ الحكم قبل موعده الأصلي(8).

أو هو عبارة عن قرارات صادرة بصورة مؤقتة عن المحاكم بصفة التعجيل في التنفيذ لأنها لا تقبل التأجيل⁽⁹⁾.

ويجدر الإشارة هنا إلا أنه وأثناء البحث عنى معنى تعجيل التنفيذ في الاصطلاح وجد الباحث مصطلحات قضائية يتم استخدمها للتدليل على تعجيل التنفيذ وتحوي نفس الفكرة وتسمى القضاء المستعجل أو قضايا الاستعجال.

وجد الباحث بعض التعريفات للقضاء المستعجل حيث تدل جميعها على معنى واحد وهو التنجيز والسرعة والمبادرة والفورية، وترجع جميعها إلى معنى التعجيل الذي يعني السرعة في التنفيذ⁽¹⁰⁾.

وجاء تعريف أخر له "بأنه القضاء المستعجل أحد طرق التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية، تمكن المتقاضين من صون مصالحهم الظاهرة بقرار وقتي من غير التعرض لأساس حقهم الذي يبقى النزاع بصدده قائماً "(11).

القضاء المستعجل هو" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"(12).

والقضاء المستعجل أيضاً:" هو اتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير مؤقتة اقتضتها الضرورة لحماية الحق المهدد من الخطر المحيط والضرر المحتمل والذي لا يمكن دفعه أو تفاديه ضمن إجراءات التقاضي العادية وذلك لحين البت في الأصلية"(13).

وجاء تعريف للقضاء المستعجل:" القضاء المستعجل بأنه القضاء المؤقت الذي يوفر الحماية القضائية العاجلة لأحد أطراف الدعوى على أن تتوفر الأركان التي تستدعي إسباغ الصفة الاستعجالية التي سيتضرر فيها المركز القانوني لأحد المدعيين إذا ما تــم اللجوء للقضاء العادي وطول الإجراءات القضائية في الحالات التي يحوم الخطر المحدق بها ويخشى عليها من فوات الوقت"(14).

المطلب الثالث: تعريف مصطلح تعجيل التنفيذ قانونياً.

لم يقف الباحث على معنى محدد لهذا المصطلح بالقانون -في حدود اطلاعه- إلا من خلال بيان لبعض الأسباب التي تستوجب معها طلب الاستعجال والتي حصرها القانون ببعض مواده في حالة الخوف من الضرر أو الخوف من سفر المدعى عليه أو الخوف من تلف بعض المواد التي يخشى عليها من التلف، أو عند الحاجة للنفقة أو عند طلب الضم أو الإلزام بالحضانة والتي يكون التأخير فيها يسبب ضرر واقعاً على المدعي أو المحضون.

قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفقرة أ من المادة 97:

"إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى عليه أو المحكوم له على به من المواد التي يخشى عليها من التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك على الرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستثناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية، على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدا أو

تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلى ان تقدم تلك الكفالة أو التأمينات"(15).

المادة 98:

"على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فورا ويجب أن يكون قرار تعجي ل التنفيذ مقترنا بالحكم إذا لم يصدر بعد وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويشكل محاكمة وبتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين وبصدر بهذا القرار إعلام جديد"(16).

ويتبين لنا من خلال سياق هاتين المادتين أنه لم تأتٍ أي منهما ببيان معنى تعجيل التنفيذ وإنما اقتصرت على ذكر الحالات التي يجوز فيها طلب تعجيل التنفيذ والذي قيدته بوجود الضرر أو أن يخشى على المواد المدعى بها من التلف، مع الإشارة إلى أن قرار معجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً أي أنه يطرح في دوائر التنفيذ دون الحاجة لان يكون القرار المعجل مكتسب الدرجة القطعية كالأحكام العادية، لأن الهدف من التعجيل هو الإسراع في التنفيذ.

قانون أصول المحاكمات المدنية.

لقد تناول هذا القانون مصطلح قاضي الأمور المستعجلة كإشارة منه على تعجيل التنفيذ ولكنه ولم يأت ببيان معنى تعجيل التنفيذ ولكن تضمنت بعض مواده الإشارة إلى التعجيل الذي هو الاستعجال وذلك في المواد (30 و 31 و 25 و 33) و 33 و 141 و 145 و 145 و 157 و 176) كما جاء في نص المادة 157: "إذا اقتعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله، أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقيمه كفالة مالية، أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة نقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى (18).

وبعد استعراض المواد القانونية وتفسيرها لتعجيل التنفيذ أو استعمالها لمصطلح القضاء المستعجل أو قاضي الاستعجال المرادف لتعجيل التنفيذ، يجد الباحث أن المشرع في القضاء الأردني، سواء الشرعي أو المدني قد عرف التعجيل والاستعجال من خلال لفظ الاستعجال كإجراء وقائي لمنع خطر أو ضرر قد يقع، وعلى أنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي للمحافظة على الحق المطلوب حمايته، والذي لا يحتمل الانتظار، وأن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي شريطة ألا يمس أصل الحق وليس لأحد من المتداعيين أن يطلبوا الاستعجال متى شاؤوا، فإن الذي يحدد طبيعة الاستعجال هو القاضى المقدم له طلب الاستعجال في الدعوى وتكييف الاستعجال يختلف باختلاف

ظروف كل دعوى، ويبقى الاستعجال مبدأً مرناً يبرهن على مدى استجابة واستيعاب التشريعات القضائية لأي مستجدات قد تطرأ اثناء سير الدعوى (19).

ويستطيع الباحث استخلاص معنى تعجيل التنفيذ الذي قصده المشرع "بأنه طلب يتقدم به المدعي لتعجيل التنفيذ عند وجود قرار لم يستأنف أو عند عدم وجود قرار إذا كان المدعى به يخشى عليه من التلف، أو يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضررا للمحكوم له كالنفقة، على إن يكون القرار المعجل قابلاً للتنفيذ على الفور"، فمتى كان الضرر واقعاً أو متوقعاً جاز للمدعى طلب التعجيل في التنفيذ خوفاً من المفسدة المتأتية من التأخير.

وبعد النظر في تلك التعريفات السابقة يلاحظ بأن تصور الفقهاء للقضاء المستعجل في دائرة تعجيل القرارات والتي تعتبر جميعها مساندة للقضاء العادي بإجراءات وقتية مهمتها التسريع والتعجيل في إصدار القرارات، من أجل الحفاظ على المصالح والحقوق دون التعرض لأصل الحق المدعى به، وبذلك يكون التعجيل عبارة عن محاولة لإعطاء الخصوم فرصة إثبات ما يدعون به وتقديم الدفوع والأدلة على ذلك، وأن تأخير الفصل في الدعوى يكون سبباً لإلحاق الضرر بمصالح أحد أطراف الدعوى فيكون التعجيل خطوة لمساعدة الخصوم باختصار الوقت في مجريات الدعوى وغايته استصدار أحكاماً مؤقتة قابلة للتنفيذ لحين الفصل في أصل الحق المدعى به (20).

ويمكن للباحث وبعد الاطلاع على عدة معاني لتعجيل التنفيذ أو القضاء المستعجل أن يعرف مصطلح تعجيل التنفيذ بما هو آت:

تعجيل التنفيذ" هي قرارات قضائية تطرح للتنفيذ مباشرة، بناء على طلب المدعي لوجود ضرر قد يلحق به جراء تأخير صدور الحكم بعد تقديم الضمانات الرسمية بذلك، شريطة أن لا يؤثر ذلك على مجريات الدعوى الأصلية والحكم الفاصل في الدعوى".

المبحث الثاني:

التأصيل الشرعي والقانوني للقرارات معجلة التنفيذ والأسباب الموجبة لتحقيقها:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقرارات معجلة التنفيذ.

إن القرارات معجلة التنفيذ فيها مصلحة متحققة للمدعي لا خلاف عليها، ولكن هذا التعجيل ليس على إطلاقه بل لا يكون إلا من خلال طلب يقدم إلى قاضي الموضوع، ومن ثم ينظر فيه ويقرر أعطاءه صفة الاستعجال إذا كان هناك وجود خطر على المدعي أو أن يكون في التأخير خطر يؤدي إلى إتلاف المواد التي من شانها التلف في حال فوات الوقت، وأن مبدأ تعجيل التنفيذ يقوم على ركنين أساسين هما: الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق المدعى به. وأن

هذا التعجيل لا يغير من المراكز القانونية (²¹⁾ للمتداعيين بل يعمل على حمايتها لحين الفصــل الدعوى الأصــلية محل النزاع، وأن هذا التعجيل لا يحرم المدعى عليه من حقه في الدفاع عن نفسه إذا حصلت أمور مستجدة في القضية مستقبلاً (²²⁾.

وفي سياق الحديث عن التعجيل في القضاء وكيف إن النبي ه قد فصل النزاع المعروض عليه بجلسة واحدة دليل على اهتمامه التعجيل في القضاء والتعجيل في إنهاء الخصومة بين المتداعيين، وتتلخص هذه القصة بانً رجُلًا منَ الأنصارِ خاصمَ الزُبَيْرَ إلى رسولِ الله في شِراجِ الحرَّةِ الَّتي يَسقونَ بِها النَّخلَ فقالَ الأنصارِيُ: سرِّحِ الماء يمرُ فأبي عليهِ فاختصموا عندَ رسولِ الله فقالَ رسولُ الله فقالَ رسولُ الله فقالَ رسولُ الله فقالَ عليهِ فاختصموا عندَ رسولِ الله فقالَ رسولُ الله في الله عليهِ فاختصموا عندَ رسولِ الله فقالَ رسولُ الله في الله في الله فقالَ رسولُ الله في الماءَ الماءَ الله جارك)

وجه الدلالة: ان في هذا الحديث إشارة الى ان للحاكم الحق في ان يستوف الحق لصاحبه مباشرة في حال انه لم يرى قبولاً بالصلح او اعرض عنه او يجد فيه مماطله وكان في ذلك التأخير ضرر على الطرف الاخر، فهذا يدل دلالة واضحة على وجوب الإسراع في حماية الحق لصاحبه والسرعة في استفائه وهذا ما أشار اليه المصطفى هذه في هذا الحديث(24).

فما أجمل هذا الهدي النبوي، الذي نقتبس منه ضرورة الاستعجال والتعجيل في التنفيذ لتركن هذه النفوس إلى الرضا وتبتعد عنها هواجس الشيطان المليئة بالظلم والطغيان! فهذا المبدأ القائم على تعجيل التنفيذ لا بد وأن له جملة من الإجراءات التشريعية القضائية لإصدار القرارات و الأحكام المعجلة التنفيذ التي نستطيع أن نسميها بــــ (القرارات المؤقتة) لأنها غير فاصلة في موضوع الدعوى الأصلية، ويتساءل الباحث: كيف لهذا الإجراء التشريعي البسيط، إن يكون له كل هذه السياسة الشرعية العظيمة (حق)، التي تقوم على رعاية مصالح العباد والمطالبة بحقوقهم، فكان لهذه النظرة ببعدها السياسي، إن تقوم بمثل هذا الإجراء لتحقيق الأمن المجتمعي لأطراف النزاع خاصة عندما تكون لهذه النظرة السياسة التفات لحماية طفل صغير أو قاصر لا يملك من أمره شيء، أمام جبروت النفس البشرية المتعمقة بالظلم، فكانت هذه السياسة الشرعية المنفذ الوحيد للمشرع ليفتح النافذة أمام هؤلاء الأطفال وحاضيهم كوسيلة وطريقة وإجراء قانوني وإنقاذها من أصحاب النفوس الضعيفة والمتمثل بالمدعى عليه كطرف من أطراف الدعوى، فهذه مهمة القضاء ووظيفته المتمثلة في أحمد المطلق بين الناس، فالشريعة الإسلامية عملت على إحلال العدل المطلق بين جميع مكونات المجتمع المسلم، لتكون السعادة والطمأنينة والشعور بالأمن ثمرة نتاج ذلك العدل و جعلت بناءها التشريعي يقوم على جلب المصالح وتعظيمها، وحبولاً إلى إقامة مجتمع سليم تتحقق فيه مقاصد الشرع (26).

وقد ورد من حديث عائشة -رضي الله عنها- إن هند بنت عتبه قالت: "يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"(27).

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل أيضاً على جواز الرسول الله المغروف أي ما تعارف عليه وما يكفيك لدفع الضرر الذي قد يحصل، وهذا فيه أولادها؛ لأنه قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أي ما تعارف عليه وما يكفيك لدفع الضرر الذي قد يحصل، وهذا فيه تحقيق مقصد شرعى وهو حفظ النفس، ولا يكون هذا الحفظ إلا من خلال الإنفاق والتعجيل به ممن وجب عليه (28).

ومقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، ولا يكون ذلك إلا بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد التي يتحقق بها معنى المصلحة والمفسدة (29).

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للقرارات معجلة التنفيذ.

قام المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية، بوضع المواد القانونية، التي تسمح لها بانتزاع ذلك الحق للمحضون من بين المتداعيين، وجعل مصلحته فوق كل مصلحة وأي اعتبارات أخرى، حيث أفرد لها العديد من المواد المتعلقة بالادعاء العام والتي من شأنها الاهتمام بالمحضون وتحصيل مصالحة والمحافظة عليها سواء بالمحاسبة للأولياء والأوصياء والضم والإلزام بالحضانة وغيرها ما يكفي ويفي بهذا الغرض، ولكنها لم تكتف بذلك بل جعلت من تحقيق مصلحة المحضون وحماية حقوقه مبرراً لتشريع مواد قانونية هدفها تعجيل التنفيذ لهذه الفئة من المتحاكمين، وذلك في الفصل الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحددت فيها الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب التعجيل إلى قاضي الموضوع لإصدار قراراً بتعجيل التنفيذ لحين الفصل في الدعوى الأصابة خوفاً من وقوع أي ضرر محتمل للمحضون جراء هذا التأخير في نظر الدعوى، كقضايا النفقة والحضانة والضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت، وسيتناول الباحث هذه المواد وبيان المصلحة من التعجيل فيها.

- المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرتين (ب / د).

الفقرة ب: "أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه فإذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

فهذه من المواد التي أجاز فيها المشرع للمدعي طلب التقدم بتعجيلها لأن النفقة من المستازمات الضرورية للإنسان التي لا يتضرر بتخلفها فقد يعرض ذلك المحضون إلى الخطر، لأن من حقه أن يكون له نفقة يعتاش منها وهذه من الأمور التي لا يمكن تأخيرها، فهناك المحضون الرضيع الذي يعتمد في غذائه على الحليب الصناعي أو المحضون الذي يعتمد على الطعام وما إلى ذلك وجميعها تتطلب نقوداً لشرائها، وهذا الأمر لا يمكن التأخير فيه لأنه مبني على قيام الإنسان وبقائه فلا يمكن تركه بدون تعجيل خاصة إذا كان المدعي فقير لا يملك المال لسد هذا الجانب لحين الحصول على حكم نهائي في الدعوى الأصلية، فكان الخوف من إلحاق الضرر بالصغار دافعاً لتشريع مثل هذه المواد التي من شأنها دفع الضرر الذي قد يحصل جراء هذا التأخير، فكان التعجيل النافذة المطلة لتحصيل مصلحة المحضون الذي أوجدها المشرع في هذا القانون.

يقول الغزالي: "نفقة القريب على الكفاية، وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن"⁽³⁰⁾.

فهذا من شأنه الحث على المبادرة في التعجيل بالنفقة، خوفاً من وقوع الضرر جراء قلة الطعام والشراب، فالحق في نفقة للصغير واجبة على أبيه بجميع أنواعها وفي كل ما يحتاج إليه المحضون من مقومات الحياة، فطالما إنها واجبة في حقه فليس من العدالة التباطؤ والتأخير في فرضها وتحصيلها بل من الواجب العمل على التعجيل في تحصيلها (31).

وبالنظر الى العمق التشريعي لمراجعة الفقرة ب/ من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية نجد أن المشرع جعل طلب التعجيل بناء على طلب من المدعي (الحاضن) بعد جملة من الإجراءات القانونية المتبعة والتي أشار اليها في تلك المادة وان هذه الإجراءات قد يعجز عن تأمينها بعض المدعيين مما قد يسبب تأخيراً في الحصول على القرارات والاحكام المتعلقة بحق المحضون، وهذا يعتبر فراغ تشريعي واضح فكان الاجدر على المشرع لتفادي ذلك ان يمنح جميع القضايا المتعلقة بحقوق المحضون صفة الاستعجال، فيكون بذلك قد خفف من القيود التي اوجبها على الحاضن للموافقة على التعجيل، ويكون بذلك قد حقق مصلحة المحضون بتحصيل حقوقه والمحافظة عليها، ويكون بذلك قد ساهم من تقليل امد التقاضي وساهم في سرعة الفصل في القضايا المنظورة امام القضاء والتي يكون المحضون محور وموضوع ذلك النزاع، ويكون هذا التوجه القضائي بهذه الاليه هو الأصل العام المتبع في جميع القضايا المتعلقة بالمحضون ومنحها صفة الاستعجال دون الحاجة الى تقديم طلبات قد تكون سبباً في ضياع حقوقه اذا ما توفرت الشروط التي وضعها القانون كالكفالة أو الشهادة.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية بعض المواد التي من شانها تدعو إلى التعجيل في الدعوى كما في المادة (1810) "يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم ولكن إذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخرا يقدم رؤبتها "(32).

فاذا اربنا الوصول الى الحق باقصر السبل وايسرها فانه لا بد من جعل التعجيل أصل عام في القضاء كما اسلفنا، ويكون توجيه قائم في الدعوى إذا تعلقت بالمحضون فإننا في هذه الحالة نعمل نص القاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" فحقوق المحضون المتعلقة بالشراب والطعام وغيرها من مقومات الحياة الأساسية لا تحتمل التأخير، ولا تحتمل الانتظار؛ فقد يكون ذلك التأخير سبب الإضرار به وبمصلحته، ولأجل ذلك كله قام المشرع بالعمل على مراعاة مصلحة المحضون وتقديمها على أي اعتبارات أخرى من خلال هذا المبدأ القائم بتعجيل التنفيذ ليكون رداً على سعي المدعى عليه لتأخير الدعوى وعرقلة سير القضاء.

ويجدر الإشارة الى نقطه مهمة تتلخص في أنه لا يجوز تقديم طلب التعجيل بناء على المادة المذكورة إلا إذا كان هناك دعوى مرفوعة مسعةاً، أي أن يسعق طلب التعجيل إقامة الدعوى، وبعد ذلك يتم تقديم طلب التعجيل وأن تتوفر الأسعباب والمبررات التي تدعو إلى التعجيل، فإذا تشكلت القناعة لدي قاضي الموضوع بهذه الأسباب وتمت الموافقة على الطلب، فإنه يقرر جملة من القرارات التي من شأنها أخذ الضمانات الرسمية والكفالات اللازمة للمحافظة على حقوق المدعى عليه في حال

كان المدعي غير محق في دعواه في طلب التعجيل، وبعد ذلك سيقوم القاضي بإصدار قراراً معجل التنفيذ بالطلب الذي قدم إليه، ولا يمس هذا القرار بأصل الحق المدعى به في الدعوى الأصلية، مشيراً في متن الحكم أنه قرار معجل التنفيذ، في الدعوى الأعلى التي حصرها القانون وتقبل التعجيل(33).

الفقرة د: "إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة، أو الضم، أو الرؤية، أو الاصطحاب، أو الاستزارة، أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباباً ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية (34).

أما الفقرة د من المادة 97 فقد جاءت مختلفة عن الفقرة ب من حيث موضوع الدعوى ومتحدتان من حيث قبولها التعجيل، فالفقرة ب تشتمل على النفقات وكيفية التعجيل في التنفيذ التي تهدف إلى الإسراع في تحصيل النفقة، فهي تركز على الحقوق المالية المتعلقة بالنفقات على اختلافها، وأما الفقرة د من المادة 97 فتتعلق بالمحضون محل النزاع وهذا الأمر يمكن أن أطلق عليه مصطلح الحق المتعلق بالنفس، وهي إلى حد كبير تشبه الكفالة بالنفس فتعجيل التنفيذ منصب على ذات الإنسان، المتمثل بالمحضون وهو موضوع الدعوى، والذي شرعت هذه المادة ليتمكن المدعي من طلب التعجيل لأن في ذلك مصلحة للمحضون.

وهنا لا بد لي من اكرر ما تم مناقشته في الفقرة ب/97 من انه يجب جعل جميع القضايا المتعلقة بالمحضون لها صفة الاستعجال وجعل القرارات الصادرة هي قرارات معجلة التنفيذ، على اعتبار أن القرارات معجلة التنفيذ تسير جنباً إلى جنب مع القضاء الأصلي في موضوع الدعوى، مع العلم ان هذا الإجراء التعجيلي وجد ليتيح إمكانية النظر في هذا الطلب لحين صدور الحكم النهائي والفاصل في الدعوى، فالتعجيل ليس إلا وسيلة وقائية من باب الاحتراز والاحتياط والنظر إلى المآلات لما قد يحصل مستقبلاً، لذا كان الاستعجال عبارة عن دعوى مستقلة بالنسبة للإجراءات المتخذة فيها والتي بموجبها تشكلت القناعة لدى القاضي وبناء عليها أصدر حكمة بالتعجيل (35).

تعتبر المصلحة من أهم الركائز التي يستند عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يخص المواد المتعلقة بتعجيل التنفيذ، خاصة إذا كانت تلك الطلبات متعلقة موضوعاتها بالمحضون وحقوقه، لأن أي إجراء قضائي يجب إن يكون في اتخاذه مصلحة، فإنه لو لم يكن فيه مصلحة لكان ذلك عبثاً، والقضاء والأحكام القضائية لم يكن وجودها عبثاً، بل وجدت من أجل إقامة العدل وهذا هو كمال المصلحة، فإن أي طلب إذا لم تتوفر لطالبه مصلحة فيه فانه مرود وغير مقبول لأنه لم يكن مبني على المصلحة، وإن هذه المصلحة لا يمكن تحصيلها من خلال هذا التعجيل الذي أنشائه طبيعة الحق المتنازع عليه، أو من تلك الظروف المحيطة به التي كانت سبباً لرغبة الأطراف في الحصول على حكم سريع ومعجل التنفيذ لحماية هذا الحق المتنازع عليه، فالمصلحة إذن هي المسوغ الشرعي الذي أوجده المشرع لقبول

330

طلبات تعجيل التنفيذ، من خلال دفع الضرر الذي قد يلحق بمحل النزاع ومحوره وهو المحضون حسب ما أوردته نص الفقرة د من المادة 97(36).

فإنه وفقاً لنص المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحتى تكون أسباب التعجيل مقبولة لا بد وأن تتوفر فيها الأمور الآتية⁽³⁷⁾:

- 1- أن يكون الطلب مستند الى بينات توجب التعجيل.
- 2- أن تكون الدعوى تستند إلى حكم سابق لم يستأنف بعد.
- 3- أن يكون المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف.
- 4- أن يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرراً على المحكوم عليه، كتأخير الحصول على النفقة مثلاً.

وهذه النقاط التي تم ذكرها فيها حماية قضائية لأطراف الدعوى، ولكنها في الوقت نفسه قد تكون سبباً في التأخير في الحماية القضائية للمحضون، نتيجة التأخر في تأمين أي من تلك الشروط فكان لا بد من مراعاة مصلحة المحضون من خلال تقليل تلك القيود او الغاؤها في حال كانت كلها تهدف الى تحصيل حقوق المحضون (كالنفقة والمشاهدة والاصطحاب والمبيت والاستزاره) فجميعها تعود بالمصلحة على المحضون، وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته من خلال جعل جميع قضايا المحضون تأخذ صفة الاستعجال.

المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لطلب تعجيل التنفيذ.

لقد راعى المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية جملة من الأسباب التي تسمح بطلب التعجيل في الدعوى والتنفيذ، والتي تبين الدور التشريعي في حماية المحضون وتحقيق مصلحته الفضلى والتي تظهر من خلال القضايا التي تضمنتها الفقرة د من المادة 97 والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: طلب الحضانة:

يعد طلب الحضانة من أهم الأمور التي راعها المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية، لأن المحضون هو الغاية والثمرة من تنازع الأطراف والتنازع على صاحب الحضانة ومن هو الأحق بالحضانة في دائرة الأسرة، والتي تكاد تكون معقده للغاية لأن أطراف النزاع جميعهم ضمن هذه الدائرة وهذا ما يزيد النزاع تعقيداً لدى القضاء وتصبح مهمة القاضي صعبة للغاية، فكل هذه الأمور تجعل القاضي منحازاً إلى المحضون ومصلحته في كل الأحوال، ويجعل من تعجيل التنفيذ مقصداً من مقاصد التشريع ووسيلة من الوسائل التي تحافظ على مقاصد من مقاصد الشريعة (الحضانة)؛ لأنه متعلق بالمحافظة على النفس، وهو هذا المحضون محل النزاع فالمشرع لم يترك ذلك الأمر المتعلق بالحضانة بلا

تنظيم، فأوجد في الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية كل ما يتعلق بالحضانة ومن هو صاحب الحق في الحضانة حسب نص المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019م.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لصاحب الحق في الحضانة، إقامة الدعوى لدى محكمة الموضوع وبعد تسجيلها فإنه يسمح له طلب التعجيل بناء على الأسباب التي تجيز التعجيل، وفي حال اكتملت شروط التعجيل فللقاضي إصدار قرار بالحضانة معجل التنفيذ، وذلك بعدما تبين لقاضي الموضوع مصلحة المحضون في تعجيل التنفيذ وأن مصلحته بالضم تكون مع المدعي طالب التعجيل خاصة إذا كانت الأم هي مقدمة الطلب، فكلما كان قريباً من أمه يكون أكثر أماناً، حيث الحنان والرعاية والرضاعة إن كان ممن يحتاج إليها، فهو دائماً بحاجة إلى أمه أكثر من غيرها، فوجد التعجيل القضائي في الحكم؛ ليكون نقيضاً لقصد المدعى عليه من التعنت والإضرار بالمدعية أو بالمحضون وإطالة أمد التقاضي وإبقاء المحضون في يده أطول مدة ممكنه، مع العلم بان هذا المنع ورفض تسليم المحضون للمدعي بلا مبرر شرعي أو قانوني بل كان من باب المعاندة، فكان تعجيل التنفيذ والحكم بالحضانة من باب المحافظة على مقصد عظيم وهو المحافظة على النفس وهو المحضون وإبقاءه مع من تتحقق معه مصلحة المحضون أكثر من غيره، وكان للمشرع نظرة حتى في القرار الصادر بالتعجيل بأن جعله واجب التنفيذ فوراً وقد نص على ذلك صراحة في نص المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الشع عة (38).

وإن هذا الإجراء القانوني الذي يتم في دعوى طلب الحضانة يسري على جميع القضايا التي نصت عليها الفقرة د من المادة 97 ومنها (طلب الضم، الرؤية، الاصطحاب، الاستزاره، المبيت).

ثانياً: طلب الضم:

وهي من القضايا التي تهدد الحاضن بنزع الحضانة منه، فهي كالكابوس الذي يلاحق الحاضن فبقاء المحضون عند الحاضن مرهون بعدم إلحاق الأذى أو الضرر به، ومتى انتفت تلك الصفة وكان وجوده عند الحاضن يشكل خطر عليه جاز لمن يحق له الحضانة التقدم بطلب الضم وطلب التعجيل في الحكم لحماية المحضون من الخطر الذي قد يحدث له، فمتى تحقق ركن الاستعجال جاز للمدعي طلب التعجيل، وركن التعجيل قد تحقق بوجود الضرر، فمصلحة المحضون هي الغاية من التعجيل فمتى تحقق وجود الخطر للصغير ببقاءه ووجوده بيد الحاضن فإن القانون منح القاضي الحق لانتزاع هذا الحق ومنحة لآخر من خلال طلب التعجيل لأن للقاضي الحق في هذه الحالة من اتخاذ التدابير الشرعية التي من شأنها تحمي هذا المحضون وتبحث عن مصلحته وتحقيقها، بل وإن الأمر قد تعدى إلى أبعد من ذلك فقد تتدخل النيابة العامة الشرعية في مثل المحضون هي مدع وتطلب التعجيل ايضاً من قاضي الموضع بطلب قرار معجل التنفيذ بالضم أو الحضانة وإلزام المدعى عليه به وذلك تحقيقاً لمصلحة المحضون وفق نص المادة (173 فقره أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فبقاء المدعى عليه به وذلك تحقيقاً لمصلحة المحضون، فمتى كان الحاضن يحقق للمحضون كل سبل الأمن والراحة والطمأنينة والصنانة واستمرارها مرهون بمصلحة المحضون، فمتى كان الحاضن يحقق للمحضون كل سبل الأمن والراحة والطمأنينة واستمرارها مرهون بمصلحة المحضون، فمتى كان الحاضن يحقق المحضون كل سبل الأمن والراحة والطمأنينة

والمصلحة الفضلى في العيش، كانت الحضانة مستمرة ومحمية قانونياً، وإذا تخلف أي شيء مما نكرنا، فإنها عند ذلك تكون مهددة بالانتزاع وعدم البقاء والملاحقة قانونياً، ويجب أن نفهم نقطة هنا بأن إصدار قرار معجل التنفيذ بالضم لا يكون إلا بعد أن يتحقق لهيئة المحكمة أن مصلحة المحضون تستوجب انتزاع الحضانة من تحت يد المدعى عليه ومنحها للمدعي فرفع الضرر وإزالته أصل شرعي واجب ديني كأصل عام، فكيف إذا كان الضرر واقع على طفل عندها فتكون من باب أولى، واتخاذ مثل هذه التدابير القانونية القضائية، ليست إلا تطبيقاً لأحكام السياسة الشرعية، التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الناس وعدم وقوع الظلم من خلال القضائية، النزيه والعادل الذي يسعى إلى إقامة العدل بين الناس وتحقيق المصالح بين المتحاكمين ودرء المفاسد عنهم، وأن إجابة طلبات التعجيل في اتخاذ القرارات القضائية وتعجيل تنفيذها ليس إلا واحدة من تلك المصالح المعتبرة التي راعها القانون وعمل على تحقيقها من خلال تلك الطلبات التي كان فيها تحقيق لمصلحة المحضون الفضلى الذي أوجدها القانون وعمل على حمايتها وفق القانون (39).

ثالثاً: قضايا طلب المشاهدة والاصطحاب، والاستزاره والمبيت.

فهذه القضايا المذكورة تكاد تكون واحدة من حيث المضمون، فجميعها تقوم على طلب مشاهدة المحضون لساعات محددة سواء قصرت أو طالت كالمشاهدة أو الاصطحاب أو الاستزارة أو كالمبيت التي تمتد إلى أيام وليالٍ وكل ذلك يتوقف على عمر المحضون ومصلحته.

ومن خلال تتبع موضوعات تلك القضايا فإننا نجدها تحقق مصلحة للصغير وطالب المشاهدة بجميع أنواعها، فجميع هذه القضايا جاءت في الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية والتي سيتم الكلام عنها في الفصل القادم، بشكل موسع، ولكن ما أريد إضافته هنا بأن للقاضي عند إجابة الطلب في هذه القضايا، ويتخذ قراراً معجل التنفيذ، فانه يضع مصلحة المحضون الفضلي فوق أي مصلحة وأي اعتبارات أخرى، من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وينظر إلى أبعاد هذا القرار وتأثيره على المحضون، فإذا ثبت عنده وبما لا يدع مجال للشك، بوجود مصلحة لجهة المحضون فانه لا يتردد في إصداره، وكذلك لا يتردد من اتخاذ أي قرار يراه مناسباً من شأنه تمكين تنفيذ إصدار هذا القرار حتى لو تطلب ذلك حبس المدعى عليه أو وجلبه أو وضع الحجز التحفظي على أمواله أو ممتلكاته أو حتى منعه من السفر خشية عرقلة سير القضاء وإعمالا لنص الفقرة أ من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

فكما أن الحضانة حق للحاضن، فإن المشاهدة أو الاصطحاب والاستزارة أو المبيت حق ايضاً للذين يستحقونها حسب مواد قانون الأحوال الشخصية ووفق التنظيم والتدابير التي أقرها القانون في تلك المواد، والتي من شأنها تنظم تلك القضايا وتحدد طبيعة تلك المشاهدات والاصطحاب والاستزارة والمبيت، والتي نص القانون عليها ونص على جواز طلب تعجيل التنفيذ فيها وذلك في الفقرة د من المادة 97 والتي بموجبها سمحت للمدعي التقدم بطلب للحصول على حكم معجل التنفيذ بالمشاهدة أو الاصطحاب أو المبيت، بعد بيان الأسباب التي تستوجب التعجيل، وصفة التعجيل هذه هي صفة

تقديرية يرجع في تقديرها إلى سلطة القاضي التقديرية بعد القناعة بالطلب وبالأسباب المقدمة له حيث جاء في ختام تلك المواد جملة" على إن يراعى في ذلك مصلحة المحضون" فكان هذا هو ضابط المصلحة التي نشدته تلك المواد من هذا الإجراء القضائي المعجل (40).

ومن الصور التي قد مرت بالمحاكم والتي تتعلق بدعوى طلب المشاهدة أن يكون المدعي خارج البلاد بسبب عمل أو أي إقامة خارج الأردن مثلاً، ويأتي من أجل قضاء إجازة وقد تكون هذه الزيارة لفترة قصيرة ومحدودة قد لا تتعدى بضعة أيام أو أشهر، وخلال هذه المدة القصيرة يريد إن يتحصل على حكم يمكنه من مشاهدة الصغار أو اصطحابهم أو طلب المبيت، ولكن الإجراءات القضائية كتسجيل الدعوى والتبليغ وحضور الجلسات يحتاج وقت طويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد وأن يصتدم بأساليب المماطلة التي يقوم بها المدعى عليه بهدف أطالة أمد التقاضي وعرقلة سير المحاكمة ما أمكن قبل للوصول إلى الحكم الفاصل في الدعوى وتكون تلك الإجازة قد انتهت، وسبب هذا التأخير ضرراً للمدعي وللصغير محل النزاع(41).

إن إجابة طلب التعجيل منوط بنقدير القاضي صاحب النظر في الدعوى الأصلية، ويستند القاضي في إصدار القرار معجل التنفيذ إلى سلسلة من الإجراءات والصلاحيات التي منحها القانون له والتي تكون كافية بإصدار قراراً معجل التنفيذ في حال توصل إلى القناعة بهذا الطلب بأن المدعى عليه يهدف من ذلك إلى المماطلة وتضييع الحقوق وتضييع الوقت مما يشكل ضرراً على المدعى عليه ويضيع مصلحته ويفوت عليه المنفعة التي يرمى إليها من إقامة الدعوى(42).

ولكن المشرع قد تتبه إلى هذه الواقعة فسمح للمدعي في هذه الحالة طلب التعجيل ليكون الإجراء احترازياً لمنع وقوع الضرر ومواجهة المراوغات والمحاولات الكيدية من المدعى عليه، وتمنح المدعي الحق من الوصول إلى حقه المحمي بموجب القانون، ويكون بهذا التعجيل قد حقق مصلحة المدعي والمحضون من تمكنه من المشاهدة أو المبيت أو الاصطحاب، فكانت العدالة تقتضي التعجيل في رؤية الدعوى وإصدار الحكم المعجل فيها، والذي يعكس حجم المصلحة التي شرعت من أجلها مواد التعجيل في القانون والتي انعكست إيجابا على تمتين العلاقة وتقويتها ما بين المحضون وطالب المشاهدة وتقوي العلاقة الأسرية بينهم وتبقيهم على تواصل دائم مع بعضهم بعضا، وتنطبق هذه المعادلة على جميع الحالات التي تطلب المشاهدة أو الاصطحاب أو المبيت، فمتى ظهر للمحكمة أن المدعى عليه الحاضن يحاول عرقلة سير القضاء وإطالته بهدف عدم تمكين المدعي من ذلك، جاز للمدعي التقدم بطلب التعجيل، ليكون ذلك التعجيل نقيضاً لقصد المدعى عليه من هذا التأخير، وبهذا الإجراء القانوني يتضح كم هي المصلحة المتحصلة للمحضون من تعجيل التنفيذ الذي اوجدة القانون كوسيلة لحماية حقوق المحضون ويكون قريباً من عائلته وأسرته (43).

فكانت هذه الإجراءات القضائية المتمثلة بتعجيل التنفيذ تنسجم مع السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية التي أصبحت الوجهة المفضلة لمعظم فقهاء التشريع والبحث عن المصلحة من تلك التشريعات القائمة على مبدأ حيثما وجدت

334

المصلحة فثم شرع الله ودينه، حيث يقول في هذا المقام ابن القيم الجوزية: "إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، ...، وأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها (44).

وفي النهاية يود الباحث الإشارة إلى أن القرارات معجلة التنفيذ والتي أجازها القانون لبعض القضايا المتعلقة بنفقات الصغار على اختلاف أنواعها، وطلبات الحضانة والضم والمشاهدة والاصطحاب والمبيت، لم يجيزها على إطلاقها، بل أجازها لأن فيها حق يتعلق بالمحضون، فجعل ايضاً هذا القرار الصادر واجب التنفيذ الفوري لا يوقفه الطعن أو الاستئناف ونص على ذلك في المواد 98 و 111و 152 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وذلك لأهمية هذه القضايا وتعلقها بمصلحة المحضون، ولأجل إنفاذ هذه القرارات المعجلة فان المشرع اتخذ ايضاً جملة من القرارات لتنفيذه ذلك خاصة إذا تعلق الحكم بالحضانة والضم والمشاهدة والمبيت، والتي قد تصل إلى حبس المدعى عليه حتى الإذعان، ولا ننسى أن الأخذ بمبدأ القرارات معجلة التنفيذ في القضاء الشرعي الأردني، تعني السماح للقضاء بالتدخل الشرعي والقانوني لتحقيق مصلحة المحضون التي ينشد عنها المشرع في كل مادة قانونية نص عليها في هذا القانون.

الخاتمة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والتي اشرقت لنور وجهه الكريم الأرض والسموات، والتي تسح له جميع المخلوقات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها موضوع: "الحماية القضائية المتعلقة بالحضون في قضايا التنفيذ المعجل وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والعمل على تحصيل حقوقه وحمايتها قضائياً من خلال المواد القانونية المتمام المشرع في القضاء الشرعي الأردني بالمحضون والعمل على تحصيل حقوقه وحمايتها قضائياً من خلال المواد القانونية التي تعطي الحق للقضاء للتدخل لحماية حقوقه قضائياً، فكان طلب التعجيل في القضاء عندما تكون الدعوى المنظورة تمس حقوق المحضون من اهم انواع الحماية القضائية التي نشدها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكور أعلاه، حتى لا يكون هناك مماطله واطالة امد التقاضي من الاطراف المتنازعة، والتي قد يتضرر المحضون نتيجة هذه المماطلة والتي تؤدي الى تأخير في اصدار الاحكام، فجاء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016م، بالعديد من المواد القانونية التي من شأنها تسريع وتعجيل عملية التقاضي والإسراع في اصدار الاحكام من خلال جملة من الاجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية الأردنية لجعل تلك القضائية لحقوق المحضون الاستعجال ومن ثم إصدار هذه القرارات لتكون قرارات معجلة التنفيذ وتكون بذلك قدمت الحماية القضائية لحقوق المحضون ومنحها صفة الاستعجال.

وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج كان من أهمها:

- 1- إن الشريعة الإسلامية راعت ضرورة التعجيل في إيصال الحقوق لأصحابها وقد ظهر ذلك جلياً في قضاء النبي هي في العديد من الأقضية التي حكم بها وإنهاء الخصومة بين المتداعين كما في قصة الرجل الأنصاري الذي خاصم الزبير بن العوام.
- 2- إن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني جعل طلب التعجيل حق لأصحاب الحضانة متى كان طلب التعجيل فيه تحقيق مصلحة المحضون فيما يعرض أمام القضاء.
- 3- أفرد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني العديد من المواد القانونية التي تبين الإجراءات والضمانات المتبعة لجعل الأحكام الصادرة معجلة التنفيذ.
- 4- إن قانون أصول المحاكمات الشرعية راعى جميع الجوانب النظرية والعملية لتسريع عملية التقاضي بشكل عام وعندما تمس حقوق المحضون بشكل خاص.

التوصيات:

بعد اعداد هذه الدراسة والتوصل الى النتائج السابقة فان الباحثين يوصيان بما يأتى:

- 1. ضرورة مراجعة جميع مواد القوانين الوطنية التي من شانها تحقيق مصلحة المحضون، وإعطاء جميع المواد التي يكون فيها المحضون محور وموضوع هذه المواد صفة الاستعجال بشكل عام.
 - 2. جعل الادعاء العام الشرعي طرفاً مرجحاً في الدعاوي التي تمس حقوق المحضون بشكل عام لتقليل امد التقاضي.
- 3. وضع بنود خاصه بحقوق المحضون فيما يعرض امام القضاء، وتخفيف القيود على الحاضن في الضمانات التي تطلب منهم امام القضاء.

الهوامش.

(1) أحمد محمد على داود، أصول المحاكمات الشرعية، عمان، دار الثقافة، 2011م، (ط2)، ص14.

336

⁽²⁾ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987، (ط4)، ج5 ص1760.

⁽³⁾ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2005م، (ط8) ج 1 ص 1029.

- (4) ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي (ت 1094هــ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون رقم، (د.ت)، ص653.
- (5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ج2، ص939.
- (6) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، حامد صادق قنيبي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م، (ط2)، ص148.
 - (7) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008، (ط1)، ج3، ص250.
- (8) ابراهيم راشد محمد الشديفات، اصول التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحاكم الاماراتيه، دولة الامارات العربيه المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، 2013، (ط1)، ص 266.
 - (9) اصول التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحاكم الإماراتية، ص246.
- (10) مهند جميل يوسف بيضون، القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأربني دراسة مقارنه، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص 23.
 - (11) طارق زياده، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، بيروت، المؤسسة الحديثة، بدون تاريخ نشر، ص 36.
- (12) عبد المنعم أحمد الشرقاوي. شرح المرافعات المدنية والتجارية، مصر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1950، (ط2)، ص
 - (13) القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنه، ص 26.
- (14) تمارا أحمد ابو ترابي، الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والاداري دراسة مقارنة، نابلس، فاسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص11.
 - (15) قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص36.
 - (16) قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص37.
 - (17) قانون اصول المحاكمات المدنية، ص150.
 - (18) قانون اصول المحاكات المدنية، ص157.
 - (19) الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدنى والاداري دراسة مقارنة، ص9.
 - (20) الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدنى والاداري دراسة مقارنة، ص8.
- (21) https://ontology.birzeit.edu/term.
 - (22) الطلبات المستعجمة القضائية في القانون المدنى والاداري دراسة مقاربة، ص 9و 10.
- (23) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، ج3، ص111، رقم الحديث 2359.

(24) http://iswy.co

- (24) موقع الدرر السنية على شبكة الانترنت، https://www.dorar.net
- (25) محمود الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، مصر، دار الهداية، 1988م، (ط1)، ص 39.
- (26) شادي حسن محمود ابو عفيفه، التطبيقات القضائية للسياسة الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنيه، مجلد 35، عدد 2، 2018، ص 1.
 - (27) صحيح البخاري، ج 9ص 71، رقم الحديث 7180.
 - (28) موقع الدرر السنية على شبكة الانترنت، https://www.dorar.net
- (29) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م ج3، ص 230
 - (30) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) الوسيط في المذهب، دار السلام، بدون تاريخ ورقم طبعه، ج6، ص108.
- (31) عبدالوهاب خلاف (ت 1375هـــ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1938م، (ط2)، ص218.
- (32) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ج 1ص 369.
 - (33) محمود أحمد ابو رمان، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية، عمان، مطبعة الزهراء، 2017، (ط1)، ص89.
 - (34) قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص37.
 - (35) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الأردني، عمان، دار الكرمل للنشر، 1988م، (ط1)، ص64.
 - (36) الطلبات المستعجمة القضائية في القانون المدنى والاداري دراسة مقارنة، ص28.
 - (37) الدليل الاسترشادي الاجرائي لمصلحة الطفل أمام القضاء الشرعى، ص13.
 - (38) القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنه، ص42.
 - (39) القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنه، ص44.
 - (40) الطلبات المستعجمة القضائية في القانون المدني والاداري دراسة مقارنة، ص47
 - (41) اصول التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحاكم الاماراتيه، ص106.
 - (42) القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنه، ص47.
 - (43) الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية، ص90.
- (44) ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، (ط1)، ج4، ص284.